فلا حاجة الى ذكر الانزال والاعجاز ولا الى تاكيد التواتر بقولهم بلا اشتباه لحصول المقصود
بدونه واما التسمية فالمشهور بمذهب ابي حنيفة رح على ما ذكر في كثير من كتب المتقدمين
انها ليست من القران الا ما تواتر بعض آية من سورة النمل وان قولهم بلا شبهة احتراز
عنها الا ان المتاخرين ذهبوا الى ان الصحيح من المذهب انها في اوائل السور آية
من القران انزلت للفصل بين السور بدليل انها كتبت في المصاحف بخط القران
من غير انكار من السلف وعدم جواز الصلوة بها انما هو للشبهة كونها آية تامة وجواز
تلاوتها للجنب والحائض انما هو على قصد التيمن والتبرك كما اذا قال الحمد لله رب العالمين على قصد الشكر
دون التلاوة وعدم تكفير من انكر كونها من القران في غير سورة النمل انما هو لقوة شبهة
في ذلك بحيث تخرج كونها من القران من حيز الوضوح الى حيز الاشكال ومثل هذا يمنع التكفير
فان قيل فعلى ما اختاره المتاخرون هل يبقى اختلاف بين الفريقين قلنا نعم هي عند الشافعية مائة
وثلثة عشر آية من السور كما ان قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان عدة آيات من سورة الرحمن
وعند الحنفية رح آية واحدة من القران كررت للفصل والتبرك وليست بآية من شيء من السور وجاز
تكريرها في اوائل السور لانها نزلت كذلك ونقلت كذلك بخلاف من اخذ يلحق بالمصحف آيات مكررة
مثل ان يكتب في اول كل سورة الحمد لله رب العالمين فانه يعد زنديقا او مجنونا فعلى ما هو المناسب
لغرض الاصولي ان يكون المراد بما نقل الينا بين دفتي المصاحف ما هو يشمل الكل والبعض الا انه ان
ابقي على عمومه يدخل في الحد الحرف او الكلمة من القران ولا يسمى قرانا في عرف الشرع وان اختص بالكلام
التام خرج بعض ما ليس بكلام تام مع انه يسمى قرانا ويحرم مسه على المحدث وتلاوته على الجنب وعلى ما يدل

عليه سياق كلام المص المراد بما نقل مجموع ما نقل لانه جعله تعريفا للمجموع الشخصي لا للمعنى الكلي ولا يرد على شيء
الا انه لا يناسب غرض الاصولي فان قيل فالكتاب بالمعنى الثاني هل يصح تفسيره بالقران قلنا
نعم على ان يكون القران ايضا حقيقة في البعض كما انه حقيقة في الكل فان قيل فيلزم عموم المشترك قلنا
ليس معنى كونه حقيقة في البعض كما انه حقيقة في الكل انه موضوع للبعض خاصة كما انه موضوع للكل خاصة
حتى يكون حمله على الكل والبعض من عموم المشترك بل هو موضوع تارة للكل خاصة وتارة لما يعم الكل
والبعض اعني الكلام المنقول في المصحف تواترا فيكون حقيقة في كل والبعض باعتبار وضع واحد
ولا يكون من عموم المشترك في شيء قوله فان اتمام الجواب موقوف على هذا يعني ان جعل التعريف المذكور
تفسيرا للفظ الكتاب او القران وتمييزا له عن سائر الكتب او الكلام الازلي يجوز في معرفة المصحف
الاكتفاء بالعرف او الاشارة ونحو ذلك فلا يلزم الدور وان جعل تعريفا لمهية الكتاب او القران فلا بد من
معرفة ماهية المصحف وهي موقوفة على معرفة مهية القران ضرورة انه لا معنى له الا ما كتب فيه القران فيلزم
الدور لا يقال فالدور انما يلزم اذا جعل تعريفا لمهية القران دون الكتاب لانا نقول مهية الكتاب
هي بعينها مهية القران لما مر من انهما اسمان لشيء واحد فتوقف المصحف على مهية القران توقفه
على مهية الكتاب وبهذا يظهر ان تفسير المصحف بما جمع فيه الوحي المتلو لا يدفع الدور لانه ايضا مرادف
للكتاب والقران فالمصنف رح صرح بانه ليس تعريفا للمهية سواء عرف به الكتاب او القران
اشارة الى انه لا فرق في لزوم الدور بين الصورتين ثم قال وانما يلزم اذا اريد تعريف مهية القران
اشارة الى ان مهية الكتاب هي مهية القران فذكر احدهما مغني عن الاخر فان قيل نفسر المصحف
بما جمع فيه الصحائف مطلقا على ما هو موضوع اللغة ويخرج منسوخ التلاوة عن التعريف بقيد التواتر

سواء كان قرانا او غيره
اي بقطع النظر عن صحيفة معينة ١٢

Copyright © King Saud University